الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الثلاثاء 2 ربيع الأول ـــ 1415 ـــ 9 أوت 1994 | السنة 137 | عـدد 62

المحتوى

القـــوانيـــن

قانون عـدد 91 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها مبرمة بين دول إتحاد المغرب العربي 1376

قانون عـدد 92 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاق بشأن إنشاء لجنة مغاربية للتأمين وإعادة التأمين مبرم بين دول إتحاد المغرب العربي 1376

قانون عـدد 93 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد مبرم في 2 افريل 1994 بين دول إتحاد المغرب العربي 1376

قانون عـدد 94 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاق بشأن تبادل الخبراء والمتخصصين بين إدارات البريد والإتصالات مبرم بين دول إتحاد المغرب العربي 1376

قانون عـدد 95 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاق بشأن تبادل المتكونين بين إدارات البريد والإتصالات مبرم بين دول إتحاد المغرب العربي 1376

قانون عـدد 96 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على الإتفاق الأساسي النموذج بشأن التعاون بين حكومة الجمهورية التونسية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية 1376

قانون عـدد 97 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالترخيص في إنضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها 1377

قانون عـدد 98 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية تجارية مبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية فيتنام الإشتراكية 1377

قانون عـدد 99 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية قرض مبرمة في 27 جوان 1994 بين الجمهورية التونسية من جهة والبنك الشمالي للإستثمار والصندوق الشمالي للتنمية من جهة أخرى للمساهمة في تمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية 1377

قانون عـدد 100 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية قرض مبرمـة في 2 جويلية 1994 بين وزارة المواصلات من جهة والقرض التجاري الفرنسي والإتحـاد التـونسي للبنـوك من جهـة أخـرى للمساهمة في تمويل مشروع شبكة الإرسال الهاتفي 1377

قانون عـدد 101 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية قرض مزوّد مبرمـة في 12 مارس 1994 بين وزارة المواصلات وشركة الكتريك اليابانية للمساهمة في تمويل مشروع توسيع شبكة الإرسال الهاتفي 1377

قانون عـدد 102 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية 1377

قانون عـدد 103 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل 1378

قانون عـدد 104 لسنة 1994 مـؤرخ في 3 أوت 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية 1379

قانون عدد 60 لسنة 1994 مؤرخ في 23 ماي 1994 يتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد (إصلاح غلط) 1382

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولـى

أمر عدد 1618 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994 يتعلق بضبط تـركيب المجلس الأعلى لـلأرشيف وطريقة تسييره 1383

وزارة الداخليـة

أمر عدد 1619 لسنة 1994 مـؤرخ في 26 جويلية 1994 يتعلق بضبط إجراءات مطـالب رخص المقـاهي والمحلات المماثلة 1383

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

تسمية رئيس وحدة 1384

وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 1635 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المنـاطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها 1384

قرار من وزيـر الإقتصـاد الـوطني مؤرخ في 22 جويلية 1994 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التـونسيـة الخاصة بتحليل مشتقات الحليب 1385

قرار من وزيـر الإقتصـاد الـوطني مؤرخ في 22 جويلية 1994 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التـونسيـة الخاصة بمميزات منتجات الحليب 1386

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 22 جويلية 1994 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المنظمة للعلاقة بين أصحاب ورشات إصلاح السيارات الممثلين بالغرفة النقابية الوطنية التابعة للإتحاد التونسي للصناعة والتجـارة والصناعات التقليدية والمستهلكين الممثلين بمنظمة الدفاع عن المستهلك 1386

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 22 جويلية 1994 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المنظمة للعلاقة بين أصحاب المصانع والتنظيف بالشائح الممثلين بالغرفة النقابية الوطنية التابعة للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمستهلكين الممثلين بمنظمة الدفاع عن المستهلك 1386

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 22 جويلية 1994 يتعلق برخصة تفتيش 1387

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

تسمية مهندسين عامين 1387

وزارة الفلاحـة

تسمية أساتذة إستشفائيين جامعيين للطب البيطري 1388

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1631 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بسيدي بوعلي من ولاية سوسة لازمة لبناء محطة تطهير نموذجية بالمكان **1388**

أوامر عدد 1632 إلى 1634 لسنة 1994 مؤرخة في 22 و 23 جويلية 1994 تتعلق بإسناد أراض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة **1388**

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 1636 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية **1389**

وزارة النقـل

إنهاء مهام مكلفين بمأمورية **1391**

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

جدول تقسيمي **1391**

وزارة الثقافـة

أمر عدد 1639 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة **1391**

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير التربية والعلوم والصحة العمـوميـة مؤرخ في 30 جويلية 1994 يتعلق بضبط برنامج وتراتيب إمتحان التخصص في الطب **1392**

القـــوانيـــن

قانون عـدد 91 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركيـة والبحث عنها وردعها مبرمة بين دول إتحاد المغرب العربي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على إتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 2 أفريل 1994 بين دول إتحاد المغرب العربي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عـدد 92 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاق بشأن إنشاء لجنة مغاربيـة للتـأمين وإعـادة التـأمين مبرم بين دول إتحاد المغرب العربي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاق بشـأن إنشـاء لجنـة مغـاربيـة للتأمين وإعادة التأمين الملحق بهذا القانـون والمبرم بتـونس في 2 أفريل 1994 بين دول إتحاد المغرب العربي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانـون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عـدد 93 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي المـوحـد مبرم في 2 أفريل 1994 بين دول إتحاد المغرب العربي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصـادقـة على البروتـوكـول الملحق بهـذا القـانـون والخاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبـة 17,50٪ والمبرم بتونس في 2 أفريل 1994 بين دول إتحاد المغرب العربي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانـون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عـدد 94 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاق بشأن تبادل الخبراء والمتخصصين بين إدارات البريد والإتصالات مبرم بين دول إتحاد المغرب العربي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصـل وحيـد ـ وقعت المصـادقـة على الإتفـاق بشـأن تبـادل الخبراء والمتخصصين بين إدارات البريد والإتصالات الملحق بهذا القانون والمبرم بتـونس في 2 أفريل 1994 بين دول إتحاد المغرب العربي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانـون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عـدد 95 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاق بشأن تبادل المتكـونين بين إدارات البريـد والإتصـالات مبرم بين دول إتحاد المغرب العربي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاق بشأن تبادل المتكونين بين إدارات البريد والإتصالات الملحق بهذا القانـون والمبرم بتـونس في 2 أفريل 1994 بين دول إتحاد المغرب العربي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانـون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عـدد 96 لسنة 1994 مـؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على الإتفاق الأساسي النموذج بشـأن التعـاون بين حكـومـة الجمهـوريـة التونسية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاق الأساسي النموذج بشأن التعاون الملحق بهذا القانون والمبرم بفيـانـا في 11 ماي 1994 بين حكومة الجمهوريـة التونسية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانـون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عدد 97 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالترخيص في إنضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقع الترخيص في إنضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والممضاة في غرة مارس 1991 بمونتريال.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عدد 98 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية تجارية مبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية فيتنام الإشتراكية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية التجارية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 18 ماي 1994 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية فيتنام الإشتراكية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عدد 99 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية قرض مبرمة في 27 جوان 1994 بين الجمهورية التونسية من جهة والبنك الشمالي للإستثمار والصندوق الشمالي للتنمية من جهة أخرى للمساهمة في تمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 27 جوان 1994 بين الجمهورية التونسية من جهة والبنك الشمالي للإستثمار والصندوق الشمالي للتنمية من جهة أخرى والمتعلقة بإقراض الدولة التونسية مبلغا في حدود أحد عشر مليونا ومائتي ألف (11.200.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عدد 100 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية قرض مبرمة في 2 جويلية 1994 بين وزارة المواصلات من جهة والقرض التجاري الفرنسي والإتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى للمساهمة في تمويل مشروع شبكة الإرسال الهاتفي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على إتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 2 جويلية 1994 بين وزارة المواصلات القائمة في حق الدولة التونسية من جهة والقرض التجاري الفرنسي والإتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى والمتعلقة بإقراض الدولة التونسية مبلغ ثلاثة عشر مليونا وسبعمائة وثلاثة وعشرين ألفا وستمائة (13.723.600) فرنكا فرنسيا للمساهمة في تمويل مشروع توسيع شبكة الإرسال الهاتفي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عدد 101 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية قرض مزوّد مبرمة في 12 مارس 1994 بين وزارة المواصلات وشركة الكتريك اليابانية للمساهمة في تمويل مشروع توسيع شبكة الإرسال الهاتفي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على إتفاقية القرض المزوّد الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 12 مارس 1994 بين وزارة المواصلات القائمة في حق الدولة التونسية وشركة الكتريك اليابانية والمتعلقة بإقراض الدولة التونسية مبلغ ثلاثمائة واحد وعشرين مليونا وستمائة وأربعين ألفا وثلاثمائة واحد وتسعين (321.640.391) يانا يابانيا للمساهمة في تمويل مشروع توسيع شبكة الإرسال الهاتفي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عدد 102 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى إبتداء من أوّل جانفي 1995 أحكام الفصل 9 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وتعوّض بالأحكام التالية :

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

الفصل 9 (جديد) ـ تعتبر أيضا منشآت عمومية البنوك وشركات التأمين التي تمتلك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة 34 بالمائة أو أكثر من رأس مالها كل بمفرده أو بالإشتراك.

وتعتبر مساهمات غير مباشرة مساهمات المنشآت العمومية كما وقع تعريفها بالفصل 8 من هذا القانون ومساهمات البنوك وشركات التأمين المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

لا تخضع البنوك المحدثة بمقتضى إتفاقيات دولية مصادق عليها بقانون إلى الإلتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية.

الفصل 2 ـ تضاف بعد الفصل 33 للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية الفصول 33 أولا و33 ثانيا و33 ثالثا و33 رابعا و33 خامسا و33 سادسا مكونة عنوانا رابعا يسمى «أحكام خاصة» على النحو التالي :

العنوان الرابع

أحكام خاصة

الفصل 33 ـ أولا : تنطبق أحكام فصول هذا العنوان على عمليات إعادة الهيكلة المقررة طبقا للفصل 23 من هذا القانون بعد أخذ رأي لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت العمومية التي تخص المنشآت ذات المساهمات العمومية والمنشآت التي تمتلك المنشآت العمومية رأس مالها كليا أو جزئيا.

الفصل 33 ـ ثانيا : يمكن بمقتضى أمر تحويل سهم عادي تمتلكه الدولة في رأس مال منشأة عمومية إلى سهم إمتياز وذلك قبل عملية تؤدي إلى إفتقاد الصبغة العمومية لهذه المنشأة.

ويمكن أن يتضمن سهم الإمتياز حسب ما يحدده الأمر كلا أو بعضا أو بعضا من الحقوق التالية :

1 ـ تعيين ممثل أو ممثلين للدولة في مجلس الإدارة والجلسات العامة للمنشأة دون التمتع بحق الإقتراع

2 ـ المصادقة المسبقة من قبل الوزير المكلف بمساهمات الدولة على تجاوز كل شخص بمفرده أو بالتحالف مع أشخاص آخرين حدود نسب المساهمات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. وكل سهم يتم إقتناؤه خلافا لهذه الأحكام يجرد من حق الإقتراع وفي هذه الحالة يجب على المشتري بيعه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. ويتولى الوزير إعلام الرئيس المدير العام أو المدير العام للشركة بذلك التجاوز ويقوم هذا الأخير بإعلام الجمعية العامة للمساهمين في جلستها الموالية. وبعد إنقضاء هذا الأجل يقع اللجوء إلى البيع الإجباري لهذه الأسهم حسب إجراءات بورصة الأوراق المالية.

3 ـ حق الإعتراض على القرارات التالية :

ـ إندماج الشركات أو انفصالها

ـ التصفية الإدارية للشركة

ـ كل قرار يمكن أن ينجر عنه تغيير هيكلي في طبيعة نشاط الشركة بما في ذلك بيع عنصر أو أكثر من مكونات الأصول يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا التغيير.

وتعتبر لاغية محاضر الجلسات المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها أعلاه ما لم تكن ممضاة من طرف أحد ممثلي الدولة المذكورين أعلاه.

الفصل 33 ـ ثالثا : سهم الإمتياز غير قابل للبيع أو الإحالة ويبدأ مفعوله آليا إبتداء من تاريخ إحداثه.

ويقع التنصيص ببند خاص يدرج ضمن القانون الأساسي للمنشأة على إحداث سهم الإمتياز.

ويمكن في أي وقت تحويل سهم الإمتياز إلى سهم عادي بمقتضى أمر.

الفصل 33 ـ رابعا : يمكن بيع كتلة أسهم عن طريق طلب عرض وفق كراس شروط لفائدة شخص مادي أو معنوي أو مجموعة أشخاص ماديين أو معنويين.

ويمكن أن ينص كراس الشروط المشار إليه أعلاه على أن كل عملية بيع للأسهم التي تكون جزءا من هذه الكتلة، يجب أن تحصل على الموافقة المسبقة من طرف الوزير المكلف بالخوصصة وذلك طيلة مدة زمنية يتم ضبطها في كراس الشروط ويجيب هذا الأخير في ظرف شهر من تاريخ تلقيه المطلب. ويعتبر عدم جوابه في هذا الأجل موافقة على إتمام العملية.

إذا كانت الأسهم تمثل جزءا من الكتلة التي يكون بيعها خاضعا للموافقة، يجب أن تبقى تلك الأسهم إسمية غير قابلة للتداول ومختومة بطابع يدل على عدم قابليتها للتداول مع ذكر مدة ذلك التحجير. ولا يمكن لأي عملية بيع مخالفة لهذه الموافقة أن يحتج بها لدى الغير.

الفصل 33 ـ خامسا : تنجز عمليات بيع كتل الأسهم كما تم ضبطها بالفصل 33 رابعا من هذا القانون عن طريق بورصة الأوراق المالية بدون تداول وذلك بقطع النظر عن كل الأحكام المخالفة. وفي هذه الحالة تعتبر بنود الموافقة والشفعة المدرجة في القوانين الأساسية للمنشآت المنصوص عليها في الفصل 33 أولا من هذا القانون لاغية تجاه المساهمين العموميين والمنشآت العمومية المعنيين بالأمر.

الفصل 33 ـ سادسا : بقطع النظر عن أحكام الفقرة 2 من الفصل 94 من المجلة التجارية يمكن لحاملي الأسهم المقتناة في إطار بيع كتل أسهم عن طريق طلب عروض وفق كراس شروط أن يبرموا فيما بينهم ميثاقا يهدف إلى تكريس التعاون الفعلي لتحقيق الإلتزامات المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.

الفصل 3 ـ لا تنطبق على العمليات المشار إليها بالفصل 33 أولا من هذا القانون جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 103 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول ـ **التعريف بالإمضاء**

الفصل الأول ـ تختص السلط التالية بالتعريف بإمضاء الخواص :

ـ الولاة

ـ رؤساء البلديات، ومساعدو رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات، رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية

ـ المعتمدون خارج المناطق البلدية

ـ حافظ الملكية العقارية في حدود إختصاصه.

ويقوم رؤساء البعثات الديبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج بتعريف إمضاءات الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية الموجودين بالخارج.

الفصل2 ـ بالنسبة للأعمال الإدارية تختص السلط التالية بالتعريف بالإمضاء وذلك على النحو التالي :

1) الوزير الأول بالنسبة لإمضاء الوزراء وكتاب الدولة

2) وزير الداخلية بالنسبة لإمضاء الولاة ورؤساء البلديات ومساعدي رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات رؤساء الدوائر والمعتمدين

3) وزير العدل بالنسبة لإمضاء القضاة ومساعدي القضاء

4) وزير الشؤون الخارجية بالنسبة لإمضاء رؤساء البعثات الديبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج

5) وزير المالية بالنسبة لإمضاء المحاسبين العموميين.

الفصل 3 ـ تتبع وجوبا عند التعريف بإمضاء الخواص الإجراءات التالية :

1) تقدم الوثيقة من قبل الممضي بنفسه إلى السلطة المكلفة بالتعريف بالإمضاء ويعفى من الحضور الشخصي كل من أودع نموذجا من إمضائه طبقا للفقرة رقم (3) الموالية

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

2) يتم التعريف بالإمضاء بعد الإستظهار بوثيقة تعريف رسمية سارية المفعول وتضبط بأمر قائمة وثائق التعريف الرسمية المعتمدة في ذلك

3) يمكن للسلطة المكلفة بالتعريف بالإمضاء الإحتفاظ بنموذج لإمضاء الأشخاص الذين يطلبون هذه الخدمة بصفة متكررة ويودع هؤلاء شخصيا نموذج إمضائهم لدى السلطة المعنية التي تحتفظ به بدفتر مرقم ومؤشر عليه.

4) تسجل البيانات التالية على الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء :

طابع السلطة التي قامت بإسداء الخدمة وهوية العون المكلف بإسداء الخدمة وصفته وتوقيعه وهوية الشخص الممضي على الوثيقة ونوع وثيقة إثبات الهوية وعددها وتاريخ تسليمها وتاريخ إسداء الخدمة وعدد التسجيل بدفتر التعريف بالإمضاء ومبلغ المعلوم المقبوض وعدد وتاريخ الوصل المسلم مقابل إسداء الخدمة

5) تضمن البيانات التالية في دفتر تسجيل مخصص لعمليات التعريف بالإمضاء مرقم ومؤشر من قبل السلطة الإدارية أو القضائية المعنية :

عدد رتبي لكل عملية وتاريخها وملخص لموضوع الوثيقة وهوية الشخص المعرف بإمضائه وهوية العون المكلف بإسداء الخدمة وصفته وتوقيعه ومبلغ المعلوم المقبوض وعدد وتاريخ الوصل المسلم مقابل إسداء الخدمة

6) يوقع الشخص المعرف بإمضاءه بالدفتر المخصص لعمليات التعريف بالإمضاء وعندما يتعلق الأمر بإمضاء وقع إيداعه من قبل، تتم الإشارة إلى ذلك بالدفتر المذكور.

العنوان الثاني ـ **الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل**

الفصل 4 ـ تختص السلط الإدارية والقضائية التالية بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل :

* الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة وذلك بالنسبة للوثائق الإدارية الداخلة في المشمولات الراجعة لهم بالنظر
* القضاة وكتبة المحاكم بالنسبة للوثائق القضائية
* الولاة بالنسبة للوثائق الإدارية الداخلة في المشمولات الراجعة لهم بالنظر
* رؤساء البلديات ومساعدو رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية
* المعتمدون خارج المناطق البلدية
* رؤساء البعثات الديبلماسية والدائمة والقنصلية بالخارج
* حافظ الملكية العقارية في حدود إختصاصه
* رؤساء مراكز مراقبة الأداءات وقباض المالية في حدود إختصاصهم
* رؤساء مراكز الأمن والحرس الوطني
* المدير العام للأرشيف الوطني في حدود إختصاصه.

الفصل 5 ـ تتبع وجوبا عند الإشهاد بالمطابقة للأصل الإجراءات التالية :

1) تتثبت السلطة المكلفة بإسداء الخدمة من مطابقة النسخة كليا لأصلها

2) تسجل البيانات التالية على النسخة المشهود بمطابقتها لأصلها : طابع السلطة التي قامت بإسداء الخدمة وهوية العون المكلف وصفته وتوقيعه وتاريخ الإجراء والعبارة التالية «نسخة مطابقة للأصل» ومبلغ المعلوم المقبوض وعدد التسجيل بدفتر الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

3) تضمن البيانات التالية بدفتر تسجيل مخصص لعمليات الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل، مرقم ومؤشر من قبل السلطة الإدارية أو القضائية المعنية : عدد رتبي لكل عملية وتاريخها وملخص لموضوع الوثيقة وهوية مقدمها وهوية العون الذي أسدى الخدمة وصفته وتوقيعه ومبلغ المعلوم المقبوض.

العنوان الثالث ـ **أحكام مشتركة**

الفصل 6 ـ يمكن في نطاق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل للسلط المذكورة بالفصول 1 و2 و4 من هذا القانون، التفويض في مهام التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل لأعوان راجعين لها بالنظر.

الفصل 7 ـ يحجر التعريف بالإمضاء والإشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة للوثائق المنافية للأخلاق أو المخلة بالنظام العام.

الفصل 8 ـ يتعين أن تكون الوثائق المقدمة للتعريف بالإمضاء والإشهاد بالمطابقة للأصل محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما لدى الإدارات المعنية بهذين الخدمتين.

الفصل 9 ـ يخضع التعريف بالإمضاء بالنسبة للخواص والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل إلى معاليم توظف حسب الحالة لفائدة ميزانية الدولة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية.

وتضبط مقادير هذه المعاليم بمقتضى أمر وتستثنى من دفعها الوثائق الإدارية المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 10 ـ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إبتداء من غرة نوفمبر 1994 وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة الأمر المؤرخ في 8 فيفري 1928 المتعلق بالتعريف بالإمضاءات وجميع النصوص التي تممته أو نقحته والأمر المؤرخ في23 فيفري 1956 المتعلق بالتعريف بإمضاءات السلط التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 104 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أوت 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول ـ التربية البدنية والانشطة الرياضيّة عنصران أساسيان في تنمية الفرد بدنيا وصحيا وفكريا وأخلاقيا ويساهمان في بناء المجتمع والتكامل بين أفراده وإثراء النسيج الجمعياتي والتقريب بين الشعوب وتدعيم تضامنها وتحابيها.

الفصل 2 ـ تلقي مادة التربية البدنية وتعاطي الانشطة الرياضية حقّ أساسي لجميع الافراد.

الفصل 3 ـ تضبط الدولة سياسة تنمية التربية البدنية والانشطة الرياضية وتنظيمها وتقوم بتأطيرها ومراقبتها وحمايتها من أخطار العنف والمتاجرة والتنشيط الاصطناعي والتجاوزات المنافية للتّباري الشرّيف والأخلاق والقيم الرياضية.

الفصل 4 ـ تساهم الدولة والجماعات العمومية المحلية في النهوض بالتربية البدنية والأنشطة الرياضية بتوفير الدعم الأدبي والفني والمالي للهياكل الرياضية في إطار القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

كما تساهم الذّوات العمومية الأخرى والخاصّة في تقديم كلّ الدعم المادي والفنّي والأدبي الذي يسمح بتطوير الأنشطة البدنية والرياضية.

العنوان الأول

تنظيم التربية البدنية والأنشطة الرياضية

الباب الأول ـ **في التربية البدنيّة والأنشطة الرياضية**

القسم الاول ـ **التربية البدنية و الانشطة الرياضية المدرسية والجامعية**

الفصل 5 ـ يتمتع بتعلم مادّة التربية البدنية كل تلميذ مرسّم بمؤسسة تربوية عمومية كانت أو خاصة على مستوى التعليم الأساسي والثانوي والعالي وكذلك على مستوى مراكز التكوين المهني باستثناء حالات الاعفاء الطبي

ويقوم بتعليم مادّة التربية البدنية مدرّسون مختصّون طبقا لنظامهم الأساسي وللقوانين الجاري بها العمل.

ويكلف به عند الاقتضاء مربون من التعليم العام مكونون للغرض.

الفصل 6 ـ تضطلع الدولة بمسؤولية تنظيم وتعليم التربية البدنية وتعميمها وضبط برامجها، باعتبارها ركن من الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظام التربوي ويحقّق التوازن بين الانشطة البدنية والمواد الأخرى ودعم العلاقة بينها.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 1994.

كما تقوم بالتكوين المستمر وتحسين مؤهّلات رجال التعليم و توفير الفضاءات والتجهيزات الضرورية لتعاطي التربية البدنية طبقا للبرامج المسطّرة بالتنسيق مع المجالس الجهوية والجماعات المحلية.

الفصل 7 ـ تعمل كل مؤسسة تربوية عمومية أو خاصة و كذلك مراكز التكوين المهني على بعث جمعية رياضية تنخرط بالجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعية التي تتولى تنظيم وتطوير الرياضة المدرسية والجامعية.

تتم المصادقة على النظام الداخلي للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية والجامعية بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 8 ـ تحدث بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية والتعليم والوزير المكلف بالرياضة خلايا تنموية للنّشاط الرياضي بالمؤسسات التعليميّة بكامل المراحل تعنى بالتلاميذ والطلبة الذين أظهروا استعدادات متميّزة، وتخصّص لنشاط هذه الخلايا حصص تدريب ضمن الجداول والأوقات الدراسية والجامعية.

الفصل 9 ـ يتم التكوين المستمر في معاهد مختصّة للتربية البدنية والرياضة في مراحل التعليم الثانوي والعالي.

الفصل 10 ـ تتولى مراكز وطنية وجهوية للرياضة تكوين وإعداد الرياضيين في مختلف الإختصاصات.

الفصل 11 ـ تكون لجان وطنية دائمة للتّنسيق والاستشارة بين الوزارة المكلفة بالرياضة ومختلف الوزارات والمؤسسات المعنية بالتربية البدنيّة والأنشطة الرياضية قصد درس أحسن الوسائل لتطبيق الأحكام الواردة بهذا القانون والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التربية البدنية والأنشطة الرياضيّة و لغاية احكام استغلال الإمكانات البشرية والمادية على الوجه المطلوب.

وتضبط تركيبة هذه اللجان وصلاحياتها بأمر.

القسم الثاني ـ التربية البدنية والأنشطة الرياضية للمعوقين

الفصل 12 ـ يتمتع بتعليم مادة التربية البدنية المعوق المرسم بمركز تربوي أو تكويني يقوم بتعليمها مدرسون مختصون.

ويكلف به عند الإقتضاء مربون مكونون للغرض.

الفصل 13 ـ يعمل كل مركز تربوي أو تكويني للمعوقين على بعث جمعيّة رياضيّة تنخرط وجوبا بالجامعة الوطنية لرياضة المعوقين التي تتولى في جميع الاختصاصات تنظيم مسابقات جهوية ووطنية لجميع اصناف المعوقين.

الفصل 14 ـ يدرج وجوبا بالبرامج الرسمية للمعاهد العليا للتربية البدنية والرياضية اختصاص التربية البدنية والرياضة للمعوّقين.

الفصل 15 ـ على كل الباعثين للبنية الاساسية الرياضية من ملاعب ومسابح وغيرها العمل على ملائمة البنية الأساسية لمتابعة المعوق للأنشطة الرياضية وتخصيص البنية المساعدة له لممارسة هذا النشاط.

القسم الثالث ـ الانشطة الرياضية بالمؤسسات

الفصل 16 ـ يحق لكل المؤسسات و الادارات والوداديات وكل الهياكل ذات الصبغة الاجتماعية والتربوية والشبابية تنظيم وتطوير الأنشطة الرياضية الفرديّة أساسا وتخضع ممارستها للأنشطة الرياضية الجماعية الى كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 17 ـ يتحتّم وجود فنيين مؤهّلين لتأطير المنخرطين في الانشطة الرياضية المنصوص عليها بالفصل 16.

الفصل 18 ـ تقوم المؤسسات العمومية والخاصة وجوبا بتهيئة وتوفير المنشآت الرياضية الضّروريّة لنشاط الجمعيات المحدثة في صلبها وذلك بصفة فردية او جماعية.

الباب الثاني ـ المجلس الوطني للرياضة

الفصل 19 ـ أحدث مجلس وطني للرياضة يرأسه الوزير المكلف بالرياضة تضبط تركيبته و قواعد تسييره بمقتضى أمر.

الفصل 20 ـ يبدي المجلس الوطني للرياضة رأيه في مخططات تنمية الأنشطة الرياضية كما ينظر في المسائل التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الثالث ـ اللجنة الأولمبية التونسية

الفصل 21 ـ تسهر اللجنة الأولمبية التونسية على تطبيق مبادىء الحركة الأولمبية طبقا لقوانين اللجنة الأولمبية الدولية.

يمكن للّجنة الأولمبية التونسية بالإتفاق مع الوزارة المكلفة بالرياضة القيام بأنشطة ذات مصلحة مشتركة بين الجامعات الرياضية.

الفصل 22 ـ تمثل اللجنة الأولمبية تونس في الألعاب الأولمبية والألعاب الجهوية التي تشرف عليها اللجنة الأولمبية الدولية.

الفصل 23 ـ يتم تعيين أعضاء اللجنة الأولمبية التونسية من قبل الوزير المكلف بالرياضة من ممثلين عن الجامعات الرياضية ومن شخصيات رياضية تونسية او اجنبية قدمت خدمات جليلة للنشاط الأولمبي بتونس وخارجها.

يضبط تنظيم وتسيير اللجنة الأولمبية التونسية بمقتضى نظام أساسي يصادق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الرابع ـ ممارسة الأنشطة الرياضية

الفصل 24 ـ تمارس الانشطة الرياضية في اطار الهواية وغير الهواية وفق الانظمة الداخلية للجامعات المختصة التي تعرف بكل صنف وتضبط علاقاته بجميع الاطراف وتحدد نظامه المميز على ان تخضع هذه الانظمة الى مصادقة الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 25 ـ تخضع ممارسة الانشطة الرياضية في اطار المباريات التي تنظمها الهياكل الرياضية الى الشروط المضبوطة بالتراتيب الداخلية لهذه الهياكل.

الفصل 26 ـ يجب على المسيرين والمدربين والحكام وممارسي الرياضة والاحبّاء احترام نظم اللعب والتحلّي في جميع الظروف بالروح الرياضية.

الفصل 27 ـ على الجامعات الرياضية التي تعيّن الحكام لإدارة المقابلات تأمينهم ضدّ الأخطار المنجرّة عن مباشرة مهامهم في إطار نظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

كما يتعيّن على الجمعيات الرياضية والهياكل التي تنظم أنشطة رياضية أن تؤمن ممارسي الرياضة ضدّ الأخطار المنجرّة عن تعاطي الأنشطة الرياضية.

الفصل 28 ـ تتواصل ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية طيلة القيام بالواجب العسكري ويمكن للرياضيين ذوي المستوى العالي عند قيامهم بواجبهم العسكري أن يحتفظوا بالعضوية في الجمعية التي ينتمون إليها والمشاركة في المباريات الجهوية والوطنية والدولية بترخيص من وزارة الدفاع الوطني.

الباب الخامس ـ مراقبة تنظيم التظاهرات الرياضية

الفصل 29 ـ تراقب الوزارة المكلفة بالرياضة والمؤسسات المعنية التابعة لها التظاهرات الرياضية باستثناء التظاهرات ذات الطابع العسكري.

الفصل 30 ـ تخضع المشاركة في المباريات والتظاهرات والمؤتمرات والتجمعات الرياضية الدولية لموافقة الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 31 ـ على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير الهياكل الرياضية الراغبين في تنظيم تظاهرات رياضية بالجمهورية التونسية الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 32 ـ لا يرخص حمل الألوان الوطنية الا لمن لهم صفة تمثيل الوطن في مباريات مع غيرهم من البلاد الأجنبية.

العنوان الثاني
تطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية

الباب الأول ـ تكوين الاطارات

الفصل 33 ـ تشرف الوزارة المكلفة بالرياضة على تكوين الاطارات طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 34 ـ يهدف هذا التكوين الى توفير :

* اطارات لتدريس التربية البدنية و الرياضية
* اطارات للهياكل الرياضية المختصة
* فنيين ومسيرين مختصين في التصرف الرياضي.

الفصل 35 ـ تساهم الوزارة المكلفة بالرياضة في التكوين المستمر للمدرّبين والحكّام والعنـاية بمكـوّني الاطـارات وذلك من خـلال تشجيـع البحث العلمي بالتعاون مع كل الهياكل والمؤسسات المختصة، كما تساهم في تكوين المختصين في الاعلام والطبّ الرياضي.

الفصل 36 ـ ينتهي كل صنف من التكوين بالتحصيل على شهـادة كفـاءة تخوّل ممارسة التعليم والتدريب في ميدان التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

الباب الثاني ـ **رياضـة النخبة**

الفصل 37 ـ تضطلع الدولة بالتعاون مع الهياكل الرياضية والمؤسسـات العمومية والخاصة بتنمية رياضة النخبة.

الفصل 38 ـ تحدد صفة رياضي النخبة وفقا لمقـاييس يضبطهـا الـوزيـر المكلف بالرياضة باقتراح من اللّجنة الـوطنيـة لـريـاضـة النخبـة التي تضبـط تركيبتها و طريقة تسييرها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 39 ـ تضبط حقوق وواجبات رياضي النخبة بنظـامهم الأسـاسي الذي يحدّد بمقتضى أمر.

الفصل 40 ـ يتمتع رياضيو النخبة برخص استثنائية خالصة الاجر دون أن يقع اعتبارها في حساب الرخص السنوية وذلك عند مشاركتهم في مبـاريـات دولية أو بمناسبة الاعداد لها وتضبط طرق وشروط إسناد الرخص بامر.

يمكن إلحاق رياضيي النخبة في جميـع الإختصـاصـات بـالـوزارة المكلفـة بالرياضة.

الباب الثالث ـ **في مساهمة المؤسسات العمومية والخاصة في تنمية الأنشطة الرياضية**

الفصل 41 ـ يمكن للمؤسسات العمومية والخاصة المسـاهمـة في تنميـة الأنشطة الرياضية وذلك بإبرام اتفاقات مع الجمعيات والجامعـات الـريـاضيـة حسب شروط يقع ضبطها بمقتضى امر.

الفصل 42 ـ تخضع لمصادقـة سلطـة الاشراف الاتفـاقـات الخـاصـة برياضيي النخبة والمبرمة بين الجامعات و المؤسسات المعنية.

الفصل 43 ـ يحقّ للمؤسسات العمومية والخـاصـة القيـام بـاستشهـار علاماتها المميّزة بمناسبة تنظيم الهياكل الرياضية والهيئات والمؤسسـات المعنيّة لتظاهرات رياضية.

العنوان الثالث

في المنشآت الرياضية

الفصل 44 ـ ترتب المنشآت الرياضية على اختـلاف أنـواعهـا الى أصنـاف ودرجـات تفـاضليّة حسب المقـاييس الـدوليـة الجـاري بهـا العمـل طبقـا لاختصاصاتها ومواقعها وأحجامها وطاقة استيعابها وحالة البنـاء والتجهيـزات التي تحتوي عليها.

الفصل 45 ـ يجب على كل الجمعيات والبلديات والمؤسسـات التي تشرف على منشآت رياضية مشيّدة بمساهمة الدولة إحكام استغلالها والمحافظة عليهـا من الاهمال والتلف والتعهد بصيانتها وتهذيبها.

الفصل 46 ـ تستعمل المنشآت الرياضية المشيدة بمسـاهمـة الـدولـة والجماعات العمومية المحلية من قبل الجمعيات المدنية والمـدرسـيـة والجـامعيـة وجميع المنتخبات الرياضية الجهـويـة أو الـوطنيـة وذلك حسب تـراتيب يقـع الاتفاق بشأنها مع الجهات المتصرفة تحت إشراف السلط المركزية أوالجهويـة أو المحلية باستثناء المنشات الرياضيـة العسكـريـة التي لا يمكن استغـلالهـا الا بترخيص من وزارة الدفاع الوطني.

الفصل 47 ـ تـراعى في منـح رخص صلـوحيـة اللعب داخـل المنشـــآت الرياضية كل الجوانب الفنية والأمنية والصحية والتنظيمية.

الفصل 48 ـ تقع وجوبا استشارة الجامعات الرياضية المعنية في عمليـات اعداد الامثلة الهندسية للمنشآت الرياضية

العنوان الرابع ـ **في الاخلال بالسلوك والروح الرياضية**

الفصل 49 ـ في حالة ثبوت حوادث شغب أو عنف داخل المنشآت الرياضية بمختلف أنواعها أو خارجها أو حولها وقبل المباراة أو خلالها أو بعدها يتعرض المتسبب أو المسبّبون في ذلك الى العقوبات الواردة بالفصول 50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 من هذا القانون.

الفصل 50 ـ يعاقب بالسجن مدّة عام وبخطية قدرها خمسمائة دينار من يتعمّد احداث جـروح او ضرب او غير ذلك من انـواع العنف المنصـوص عليهـا بالفصل 319 من المجلة الجنائية داخل الملاعب والمنشات الـريـاضيـة على حكم المباراة او مساعديه او مسير او مدرب او لاعب للفرق المشاركة في المباراة.

ويكون العقاب بالسجن مدّة ثلاثة اعوام وبخطية قدرها الف دينار اذا كـان العنف من النوع المنصوص عليه بالفصل 218 من المجلّة الجنائية.

ويرفع العقاب الى خمسة اعوام والخطية الى الفي دينار اذا تسبب عن انواع العنف قطع عضو من البدن او جزء منه او انعدام النفع به او تشويه بالوجه او سقوط او عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط او العجـز المستمـر عشرين بالمائة.

ويرفع العقاب الى سبعة اعوام إذا تجاوزت درجة السقوط والعجز النـاتـج عن الاعتداءات المذكورة العشرين بالمائة.

يعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة اعوام وبخطية من خمسة مائة دينـار الى ثلاثة آلاف دينار كل من يضبط ماسكا لحجارة او آلة مصنوعة لمهاجمة النـاس اولمدافعتهم.

الفصل 51 ـ يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهـر الى عـام وبخطيـة من 100 دينار الى ألـــف دينـــار :

ـ الأشخاص الذين يكتسحون ميدان اللعب أثناء المقابلات.

ويعد اكتساحا لميادين اللعب كل تجاوز عنوة لسياج اللعب.

الفصل 52 ـ يعاقب بـالسجن من 16 يوما إلى ثلاثة أشهـر وبخطيـة من 120 إلى 1200 دينار الأشخاص الذين يردّدون بالملاعب والمنشآت الريـاضيـة أثناء المقابلات الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضدّ الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضدّ الأشخاص.

الفصل 53 ـ لا تنطبق أحكام الفصـل 53 (الفقرات 1 إلى 10) من المجلة الجنائية على مرتكب الأفعال المشار إليها بالفصلين 51 و52 من هذا القانون وهو بحالة سكر واضح.

الفصل 54 ـ للمحكمة في كل الصور المذكورة حرمان كـل من تمت ادانتـه من دخول الملاعب و المنشآت الرياضية لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام.

الفصل 55 ـ كل مسير أو مـدرب أو لاعب أو حكم يقبـل لنفسـه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعودا او عطايا أو هدايا قصد التلاعب بنتيجة مبـاراة يعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة أعوام و بخطية قدرها ضعف قيمة ما وعد به أو الأشياء التي قبلها وينسحب العقاب على الراشي و الوسيط.

الفصل 56 ـ يقصى مدى الحياة عن كل نشاط رياضي كـل شخص تثبت إدانته وفقا لمقتضيات الفصل 55 من هذا القانون.

ويتم انزال الفريق المذنب للقسم الادنى لقسمه

وتتخذ هذه العقوبات من قبل الهياكل الرياضية المختصة.

وللوزير المكلف بالرياضة ايقاف الهيئة المـديـرة للجمعيـة التي ثبتت ادانـة الفريق الـراجـع اليهـا بقـرار معلن، ويعين مكتبـا وقتيـا من بين المنخـرطين في الجمعية يكون من مهامه دعوة الجلسة العامة للانعقاد في اجل لا يتجاوز ثلاثـة اشهر من تاريخ الايقاف.

العنوان الخامس

في حل النزاعات الناشئة عن الأنشطة الرياضية

الفصل 57 ـ أحدث هيكل لفض النزاعات الناشئة عن الأنشطة الريـاضيـة يطلق عليه اسم «هيئة المحكمين الرياضية».

الفصل 58 ـ تختص هيئة المحكمين الـريـاضيـة بـالبت في الطعـون ضـد القرارات التي تتخذها الهياكل الرياضية الخاصة في علاقتها بمنظـوريهـا بعـد استنفاذ وسائل الطعن المنصوص عليها بالتراتيب والانظمة الداخلية للجامعات.

الفصل 59 ـ تتركب هيئة المحكمين الرياضية من خمسـة أعضـاء يعينهم الوزير المكلف بالرياضة ويقع اختيارهم من بين الشخصيات الرياضية المعروفة بكفاءتها ونزاهتها. ولا يمكن لرؤساء الجمعيات او الجـامعـات الـريـاضيـة ان يكونوا اعضاء في هذه الهيئة.

وتتولى الهيئة انتخاب رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها .

الفصل 60 ـ تجتمع الهيئة باستدعاء من رئيسها ولا تعتبر الجلسة قانونية الا بحضور ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس وتتخذ القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس .

الفصل 61 ـ ترفع الشكاوي الموجهة ضدّ القرارات المشار إليها بالفصل 58 بواسطة مطلب مكتوب يوجه مضمون الوصول في أجل أقصاه ثمانية أيّام من تاريخ الاعلام بالقرار .

ولا يوقف تقديم الشكاوي تنفيذ القرارات .

الفصل 62 ـ تنظر الهيئة في الشكاوي وتبت فيها بعد الاستماع الى اطراف النزاع او من ينوبهم .

الفصل 63 ـ تكون قرارات الهيئة نافذة وملزمة لجميع الاطراف .

العنوان السادس

أحكام انتقالية

الفصل 64 ـ ألغيت جميع الأحكام السّابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنيّة والرياضيّة بإستثناء فصوله من 10 إلى 45 ومن 67 إلى 70.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 3 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 الصادر بتاريخ 31 ماي 1994

قانون عدد 60 لسنة 1994 مؤرخ في 23 ماي 1994 يتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد.

يقرأ :

قانون عدد 64 لسنة 1994 مؤرخ في 23 ماي 1994.

عوضا عن :

قانون عدد 60 لسنة 1994 مؤرخ في 23 ماي 1994.

(والباقي بدون تغيير).

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولـى

أمر عدد 1618 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للأرشيف وطريقة تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف وخاصة الفصل 34 منه،

وعلى الأمر عدد 1980 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط تركيب المجلس الوطني للأرشيف وطريقة تسييره،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتركب المجلس الأعلى للأرشيف كالآتي :

ـ رئيس : الوزير الأول

* أعضـــاء :

ـ وزير الداخلية أو من ينوبه

ـ وزير الدفاع الوطني أو من ينوبه

ـ وزير العدل أو من ينوبه

ـ وزير الشؤون الخارجية أو من ينوبه

ـ وزير التربية والعلوم أو من ينوبه

ـ وزير المالية أو من ينوبه

ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه

ـ وزير التخطيط والتنمية الجهوية أو من ينوبه

ـ وزير الثقافة أو من ينوبه

ـ كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية.

ويمكن لرئيس المجلس علاوة على ذلك دعوة كل شخص تكون مساهمته مفيدة لأشغال المجلس.

الفصل 2 ـ يجتمع المجلس الأعلى للأرشيف بدعوة من رئيسه.

الفصل 3 ـ يتولى المدير العام للأرشيف الوطني كتابة المجلس وهو مكلف خاصة بإعداد جدول أعمال المجلس وكتابة محاضر جلساته.

كما يتولى ارسال الإستدعاءات لحضور الجلسات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ إنعقاد الجلسة.

الفصل 4 ـ يشتمل المجلس الأعلى للأرشيف على لجنة تقنية قارة للأرشيف مكلفة خاصة بما يلي :

ـ إعداد ملفات تخص المسائل التي تعرض على المجلس الأعلى للأرشيف

ـ متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للأرشيف.

الفصل 5 ـ يترأس اللجنة التقنية القارة للأرشيف المدير العام للأرشيف الوطني وتتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ المسؤولون عن مصالح الأرشيف بالوزارات الواردة في تركيبة المجلس الأعلى للأرشيف

ـ رئيس الجمعية التونسية للموثقين والمكتبيين والخزنة

ـ ثلاثة (3) مدرسين أو باحثين جامعيين تقع تسميتهم بقرار من الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن لرئيس اللجنة علاوة على ذلك دعوة كل شخص يكون حضوره مفيدا لأعمال اللجنة.

الفصل 6 ـ تجتمع اللجنة التقنية القارة للأرشيف بدعوة من رئيسها وذلك قبل إجتماع المجلس الأعلى للأرشيف وفي كل الحالات تجتمع على الأقل مرة في السنة.

الفصل 7 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1980 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخليـة

أمر عدد 1619 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994 يتعلق بضبط إجراءات مطالب رخص المقاهي والمحلات المماثلة لها.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 1961 المؤرخ في 14 نوفمبر 1961 وبالمرسوم عدد 23 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وبالقانون عدد 18 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993 وخاصة الفقرة الثانية من الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحتوي ملفات مطالب الحصول على الرخص المنصوص عليها بالفصول 1 و5 و6 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه على الوثائق التالية :

1 ـ مطلب كتابي محرر على ورق عادي ممضى من طرف الراغب في الحصول على الرخصة

2 ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف

3 ـ نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3)

4 ـ كشف وصفي للمحل المراد إستغلال الرخصة به يتضمن خصوصا الموقع والعنوان والمساحة.

وإذا كانت الطالبة شركة تجارية بإستثناء الشركات خفية الإسم تضاف إلى الوثيقتين المبينتين بالفقرتين 1 و4 أعلاه :

ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف لكل عضو من أعضائها

ـ نظير من بطاقة السوابق العدلية عدد 3 لكل عضو من أعضائها

ـ نسخة من القانون الأساسي مصحوبا بما يثبت الإدراج الشرعي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبالنسبة إلى الشركات خفية الإسم أو الجمعيات يقع الإدلاء بالوثيقتين المشار إليهما بالفقرتين 2 و3 أعلاه فيما يتعلق بوكيل الشركة أو المسؤول عن

الجمعية إضافة إلى نسخة من القانون الاساسي للشركة أو الجمعية مصحوبا بما يفيد الإدراج الشرعي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 ـ تحتوي ملفات مطالب الرخص الموسمية والرخص بمناسبة الإحتفالات الرسمية المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و8 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه على مطلب كتابي محرر على ورق عادي يكون مرفوقا بنسخة من بطاقة تعريف صاحب المطلب وعند الإقتضاء بشهادة صلوحية محل إستغلال الرخصة والوقاية من الحريق.

الفصل 3 ـ تودع ملفات المطالب المشار إليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر لدى مركز الأمن أو مركز الحرس الوطني الذي يرجع إليه بالنظر محل إستغلال الرخصة المطلوبة وتسجل هذه المطالب بسجل ويسلم وصل في إيداع الملف.

الفصل 4 ـ يقع الرد على مطالب الرخص من قبل السلط المختصة المحددة بالقانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه في الآجل الأقصى الآتي بيانه :

ـ أربعة أشهر بالنسبة إلى الرخص الإدارية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر

ـ شهران إثنان بالنسبة إلى الرخص الإدارية المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ يجب على المتحصل على رخصة في إستغلال مقهى أو محل مماثل أن يتمم الإجراءات المشار إليها بالفصل 30 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه وأن يقدم قبل مباشرة الإستغلال إلى مركز الأمن أو إلى مركز الحرس الوطني حسب مرجع النظر الترابي الوثائق التالية :

ـ ما يفيد حق التصرف في المحل

ـ شهادة في الوقاية من الحريق وصلوحية المحل

ـ كشف في العمال الذين سيقع إنتدابهم مع نسخ من بطاقات تعريفهم

ـ مثال هندسي للمحل مؤشر عليه من طرف الجماعة العمومية المحلية المعنية

ـ شهادة من الديوان القومي للسياحة بالنسبة للمحلات من الصنف الثالث.

ويسلم وصل في إيداع هذه الوثائق التي تضمن بالسجل المنصوص عليه بالفصل الثالث من هذا الأمر.

وفي صورة الشروع في إستغلال المحل قبل إتمام الملف بالوثائق المحددة بهذا الفصل يمكن للسلط الإدارية المختصة تسليط العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ عند وفاة أحد الزوجين المنتفع برخصة إدارية في إستغلال مقهى أو محل مماثل، يجب على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 13 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 الآنف الذكر والراغبين في مواصلة الإستغلال أن يقدموا قبل إنتهاء مدة الستة أشهر المنصوص عليها بالفصل 13 من نفس القانون الوثائق التالية إلى مركز الشرطة أو الحرس مرجع النظر الترابي :

ـ نسخة من قرار الترخيص الأول

ـ حجة وفاة صاحب الترخيص

ـ نسخة من العقد الذي يضبط صيغة الإستغلال المتفق عليها من قبل الورثة.

وتكون هذه الوثائق مصحوبة بمطلب في الحصول على رخصة إستغلال جديدة يقع تقديمه والرد عليه طبقا للإجراءات وفي الآجال المحددة بهذا الأمر.

الفصل 7 ـ تحرر مطالب رخص تعيين الوكيل في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 20 و21 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه على ورق عادي وتكون مصحوبة بنسخة من عقد التوكيل معرف بإمضاءات الطرفين به مع بطاقة السوابق العدلية للوكيل ونسخة مصورة من بطاقة تعريفه.

وتودع هذه المطالب مصحوبة بالوثائق المستوجبة لدى السلط المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر ويقع الرد عليها في أجل أقصاه شهران.

الفصل 8 ـ تحرر مطالب الحصول على رخصة إنتداب العاملات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 27 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه على ورق عادي تكون مصحوبة ببطاقة السوابق العدلية عدد 3 للعاملة مع نسخة مصورة من بطاقة تعريفها.

وتودع هذه المطالب مصحوبة بالوثائق المستوجبة لدى السلط المحددة بالفصل 3 من هذا الأمر ويقع الرد عليها في أجل أقصاه شهران.

الفصل 9 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1621 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994.

كلّف السيد محمد علي المولهي، المهندس الرئيس، بوظائف رئيس وحدة الدراسات والمتابعة بوزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي.

وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 1635 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة وصيانة المناطق الصناعية وخاصة على الفصل 7 منه،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

تنظيم مجامع الصيانة والتصرف

يخضع تنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية للأحكام التالية :

الجلسة العامة

الفصل الأول ـ تعتبر الجلسة العامة الاداة العليا للمجمع وهي تتركب من كل المنتمين في تاريخ إنعقادها.

تتولى الجلسة العامة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المنتمين المترشحين لذلك وتحديد عددهم ما بين 3 و12 عضوا.

الفصل 2 ـ تجتمع الجلسة العامة بصورة عادية مرة كل سنة على الأقل. كما يمكنها أن تجتمع في جلسة خارقة للعادة كلما دعت الحاجة إلى ذلك طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف الذي يضبط بأمر.

مجلس الإدارة

الفصل 3 ـ يدير المجمع مجلس إدارة يتكون من 3 إلى 12 عضوا منتخبين من طرف الجلسة العامة من بين المنتمين المترشحين لذلك طبقا لمقتضيات النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف ويكون مجلس الإدارة مسؤولا أمام الجلسة العامة عن كل تصرفاته في نطاق الصلاحيات الموكولة له.

الفصل 4 ـ يتولى مجلس الإدارة إنتخاب رئيس له وأمين مال من بين أعضائه بواسطة الإقتراع السري طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف.

الباب الثاني

تكوين مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية

الفصل 5 ـ يتم إحداث مجمع للصيانة والتصرف بكل منطقة صناعية بقرار من الوزير المكلف بالصناعة طبقا لأحكام القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المذكور أعلاه وذلك بطلب من المنظمات والجمعيات المهنية والشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة المعنية يوجه إلى والي الجهة.

الفصل 6 ـ يوجه الوالي بعد أخذ رأي الجماعات العمومية المحلية إلى الوزير المكلف بالصناعة ملفا يتضمن قائمة إسمية للشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات ومثال التقسيم الخاص بالمنطقة الصناعية المعنية مرفوقا بملاحظاته.

الفصل 7 ـ في مدة أقصاها شهر من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالصناعة بإحداث مجمع للصيانة والتصرف بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتولى والي الجهة تعيين تاريخ الجلسة العامة التأسيسية للمجمع وإستدعاء الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية للغرض وإعلامهم بفتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة المجمع.

ويقع إنتخاب أعضاء أوّل مجلس إدارة للمجمع خلال الجلسة العامة التأسيسية طبقا للنظام الأساسي النموذجي.

الباب الثالث

التسيير والتصرف في المجامع

الفصل 8 ـ تخضع طرق التسيير والتصرف لمجامع الصيانة والتصرف لمقتضيات النظام الأساسي النموذجي.

الباب الرابع

الإشراف والمراقبة

الفصل 9 ـ توضع تحت إشراف ومراقبة والي الجهة مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية التي يقع إحداثها عملا بأحكام القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.

الفصل 10 ـ يتعين على رئيس مجلس إدارة المجمع أن يقدم للوالي سنويا كشفا كاملا ومفصلا للحسابات وكل المؤيدات اللازمة التي تثبت تطابق سير المجمع مع مقتضيات النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف.

كما يقدم له تقريرا سنويا لكل الأنشطة التي قام بها المجمع طيلة العام وبرنامج عمله بالنسبة للسنة الموالية وكذلك كل القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة والجلسات العامة طيلة السنة والمتعلقة بالتصرف والتسيير داخل المجمع.

الفصل 11 ـ إذا تبيّن للوالي إخلال جزئي أو كلّي بمهام المجمع المنصوص عليها بالقانون المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها أو بالنصوص التطبيقية التابعة له فإنه يتولى إعلام الوزير المكلف بالصناعة بتقرير في ذلك ويمكن للوزير في هذه الحالة أن يقرر حلّ مجلس إدارة المجمع والدعوة إلى جلسة عامة غير عادية تعقد تحت إشراف الوالي لغاية إنتخاب مجلس إدارة جديد. كما يمكن للوالي إذا دعت الضرورة إلى ذلك تكليف المصالح العمومية المختصة للقيام بالأشغال التي أخلّ بها المجمع على أن تكون عملية إستخلاص تكلفة هذه الأشغال طبقا للشروط وطرق الإستخلاص التي تضبط بأمر.

الفصل 12 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 22 جويلية 1994 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بتحليل مشتقات الحليب.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى نتائج الإستقصاء العمومي الخاص بالمواصفات موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على المواصفات التونسية المدرجة بالجدول المصاحب لهذا القرار المتعلق بتحليل مشتقات الحليب.

الفصل 2 ـ تعد طرائق الإختبار موضوع المواصفات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار مرجعا دون سواها ولا يمكن الإعتماد إلا على الإختبارات المنجزة طبقا للطرائق المذكورة.

الفصل 3 ـ تصبح المواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي شهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 22 جويلية 1994.

وزير الإقتصاد الوطني
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

جدول عدد 1

رمز المواصفة	إسم المواصفة
م.ت 125.14 (1990)	مثلجات للإستهلاك ومستحضرات لمثلجات أساسها الحليب ـ تعيين نسبة المادة الدهنية ـ طريقة «روز ـ غوتليب» المثقالية (طريقة مرجعية)
م.ت 126.14 (1990)	جبن المصل ـ تعيين نسبة المادة الجافة (طريقة مرجعية)
م.ت 135.14 (1990)	جبن المصل ـ تعيين نسبة النتراتات والنتريتات ـ طريقة الإختزال بالكادميوم والقياس الطيفي
م.ت 150.14 (1991)	جبنين وجبنيات ـ تعيين نسبة المادة الدهنية ـ طريقة مثقالية (طريقة مرجعية)
م.ت 151.14 (1991)	جبنين ـ تحديد «الرماد الثابت» (طريقة مرجعية)
م.ت 152.14 (1991)	الجبنين المنفحة والجبنيات ـ تحديد الرماد (طريقة مرجعية)
م.ت 153.14 (1991)	الجبنين والجبنيات ـ تحديد الرقم الهيدروجيني (طريقة مرجعية)
م.ت 154.14 (1991)	الجبنين تحديد الحموضة الطليقة (طريقة مرجعية)
م.ت 155.14 (1991)	الجبنين والجبنيات ـ تعيين نسبة اللكتوز ـ طريقة القياس الضوئي
م.ت 156.14 (1991)	الجبنين والجبنيات ـ تعيين نسبة البروتين (طريقة مرجعية)
م.ت 157.14 (1991)	الجبنين والجبنيات ـ تعيين نسبة الماء (طريقة مرجعية)
م.ت 158.14 (1991)	الجبنين والجبنيات ـ تعيين نسبة الدقائق المحروقة
م.ت 159.14 (1991)	الجبنين والجبنيات ـ تعيين نسبة النترات والنترتات ـ طريقة الإختزال بالكادميوم والقياس الطيفي

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 22 جويلية 1994 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بمميزات منتجات الحليب.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى نتائج الإستقصاء العمومي الخاص بالمواصفات موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على المواصفات التونسية المدرجة بالجدول المصاحب لهذا القرار المتعلق بمميزات منتجات الحليب.

الفصل 2 ـ يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصالح العمومية تطبيق المواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

مع مراعاة الحالات الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المشار إليه أعلاه يتعين إدراج المواصفات المصادق عليها الواردة بالفصل الأول من هذا القرار أو التنصيص الصريح على تطبيقها في البنود والخصائص وكراس الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة والمجالس الجهوية والبلديات والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية.

الفصل 3 ـ تصبح المواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي شهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 22 جويلية 1994.

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

جدول عدد 2

رمز المواصفة	إسم المواصفة
م.ت 121.14 (1990)	الجبن الذائب والجبن الذائب لشريحة الخبز ـ المميزات
م.ت 128.14 (1990)	مادة دهنية حليبية لا مائية، أو مادة دهنية زبدية لا مائية أو مادة دهنية زبدية ghee
م.ت 141.14 (1992)	حليب طازج معد للتحويل ـ المميزات
م.ت 142.14 (1991)	جبنين حامض غذائي ـ المميزات
م.ت 143.14 (1991)	جبنيات غذائية ـ المميزات

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 22 جويلية 1994 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المنظمة للعلاقة بين أصحاب ورشات إصلاح السيارات الممثلين بالغرفة النقابية الوطنية التابعة للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمستهلكين الممثلين بمنظمة الدفاع عن المستهلك.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أوّل جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 1886 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بتركيب وتسيير المجلس الوطني لحماية المستهلك،

وعلى الإتفاقية المنظمة للعلاقة بين أصحاب ورشات إصلاح السيارات الممثلين بالغرفة النقابية الوطنية التابعة للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمستهلكين الممثلين بمنظمة الدفاع عن المستهلك،

وعلى رأي المجلس الوطني لحماية المستهلك،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه وقعت المصادقة على الإتفاقية المنظمة للعلاقة بين أصحاب ورشات إصلاح السيارات الممثلين بالغرفة النقابية الوطنية التابعة للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمستهلكين الممثلين بمنظمة الدفاع عن المستهلك والممضاة من قبل الطرفين بتاريخ 12 نوفمبر 1993.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار على جميع أصحاب ورشات إصلاح السيارات وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 ـ يوضع نص الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار على ذمة المعنيين بالأمر بمقر الغرفة النقابية الوطنية لأصحاب ورشات إصلاح السيارات ومنظمة الدفاع عن المستهلك.

الفصل 4 ـ تصبح الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي شهرين من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 1994.

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 22 جويلية 1994 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المنظمة للعلاقة بين أصحاب المصابغ والتنظيف بالشائح الممثلين بالغرفة النقابية الوطنية التابعة للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمستهلكين الممثلين بمنظمة الدفاع عن المستهلك.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أوّل جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 1886 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بتركيب وتسيير المجلس الوطني لحماية المستهلك،

وعلى الإتفاقية المنظمة للعلاقة بين أصحاب المصابغ والتنظيف بالشائح الممثلين بالغرفة النقابية الوطنية التابعة للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمستهلكين الممثلين بمنظمة الدفاع عن المستهلك،

وعلى رأي المجلس الوطني لحماية المستهلك،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه وقعت المصادقة على الإتفاقية المنظمة للعلاقة بين أصحاب المصابغ والتنظيف بالشائح الممثلين بالغرفة النقابية الوطنية التابعة للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمستهلكين الممثلين بمنظمة الدفاع عن المستهلك والممضاة من قبل الطرفين بتاريخ 12 نوفمبر 1993.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار على جميع أصحاب المصابغ والتنظيف بالشائح وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 ـ يوضع نص الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار على ذمة المعنيين بالأمر بمقر الغرفة النقابية الوطنية لأصحاب المصابغ والتنظيف بالشائح ومنظمة الدفاع عن المستهلك.

الفصل 4 ـ تصبح الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي شهرين من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 1994.

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 22 جويلية 1994 يتعلق بتأسيس عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف «بعقد إمتياز الأميرة» من ولاية سوسة.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الرابع منه،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1992 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تحت أعداد متتالية تتراوح من 597.081 إلى 597.082 الكائنة بولاية سوسة بالمكان الذي يعرف بدار تيتي (سبخة سيدي الهاني)، لفائدة السيد كمال الأسود،

وعلى المطلب المسجل بالإدارة العامة للمناجم بتاريخ 29 نوفمبر 1993 تحت أعداد متتالية تتراوح من 620.725 إلى 620.726 الذي التمس بمقتضاه السيد كمال الأسود منحة عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة منحصرا كليا في منطقة رخصة التفتيش الآنفة الذكر،

وعلى كراس الشروط المصاحب للمطلب المذكور والمحدد للإلتزامات التي تعهد بها المسترخص تطبيقا لأحكام الفصل 49 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953،

وعلى القرار المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بإجراء إستقصاء عمومي بشأن مطلب يهدف إلى الحصول على عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف «بعقد إمتياز الأميرة» من ولاية سوسة،

وعلى رأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الإستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 5 ماي 1994.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ أسّس لفائدة السيد كمال الأسود القاطن بمقرين 4 نهج قطر، عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف «بدار تيتي» (سبخة سيدي الهاني) من ولاية سوسة حسب الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ يوجد عقد الإمتياز هذا الذي يطلق عليه إسم «عقد إمتياز الأميرة» داخل منطقة محددة بأعداد مراجع الزوايا المدرجة بالجدول الآتي وذلك وفقا لأحكام الفصل 37 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 :

الزوايا	أعداد المراجع	الزوايا	أعداد المراجع
1	360.660	3	362.656
2	362.660	4	360.656
		1	360.660

يغطي عقد الإمتياز هذا مساحة تبلغ 800 هكتارا.

الفصل 3 ـ ضبطت مدة عقد الإمتياز هذا بخمس وعشرين سنة إبتداء من تاريخ هذا القرار.

تونس في 22 جويلية 1994.

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1622 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994.

تقع تسمية السيد عبد اللطيف الصدام، المهندس الرئيس بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية برتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 1623 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994.

تقع تسمية السيد ساسي الزراتي، المهندس الرئيس بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية (المعهد القومي للإحصاء) برتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 1624 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994.

تقع تسمية السيد محمد يعيش، المهندس الرئيس بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية (المعهد القومي للإحصاء) برتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 1625 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994.

تقع تسمية السيد محمد موسى، المهندس الرئيس بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية (المعهد القومي للإحصاء) برتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 1626 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994.

تقع تسمية السيدعبد الجليل جابر، المهندس الرئيس بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية (المعهد القومي للإحصاء) برتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 1627 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994.

تقع تسمية السيد الحبيب الفوراتي، المهندس الرئيس بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية (المعهد القومي للإحصاء) برتبة مهندس عام.

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1628 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994.

سمّي السيد عبد القادر عمارة، أستاذا إستشفائيا جامعيا في الطب البيطري بالمدرسة القومية للطب البيطري بسيدي ثابت وذلك إبتداء من 12 ماي 1994.

بمقتضى أمر عدد 1629 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994.

سمّي السيد عبد الحق بن يونس، أستاذا إستشفائيا جامعيا في الطب البيطري بالمدرسة القومية للطب البيطري بسيدي ثابت وذلك إبتداء من 12 ماي 1994.

بمقتضى أمر عدد 1630 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994.

سمّي السيد محمد نجيب رمضان، أستاذا إستشفائيا جامعيا في الطب البيطري بالمدرسة القومية للطب البيطري بسيدي ثابت وذلك إبتداء من 12 ماي 1994.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1631 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بسيدي بوعلي من ولاية سوسة لازمة لبناء محطة تطهير نموذجية بالمكان.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير البيئة والتهيئة الترابية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - إنتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة وأدمجت بملك الدولة الخاص لتوضع على ذمة وزارة البيئة والتهيئة الترابية (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض كائنة بسيدي بوعلي من ولاية سوسة لازمة لبناء محطة تطهير نموذجية بالمكان ومحاطة باللون الأحمر على المثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطع بالمثال : 9 أجزاء من القطعة عدد 9 من مثال الرسم العقاري عدد 201709

عدد الرسم العقاري : 201709.

موقع القطعة : سيدي بوعلي

نوع القطعة : أرض بيضاء

المساحة الجملية للعقار : 36 هك 56آر 47 ص

المساحة المنتزعة : 7 هك 25 آر 00 ص.

أسماء المالكين : 1) منانة 2) محمود 3) صلاح الدين 4) صفية، الأربعة أبناء عبد الحكيم بن الحاج أحمد العذاري الاكودي 5) محمد بن فرج بن سالم 6) محمد علي 7) زكية، الاثنان الأخيران أبنا أحمد بن محمد الحداد المنستيري 8) منية 9) نادية، الاثنتان الاخيرتان بنتا محمد الناصر بن احمد بن محمد الحداد المنستيري 10) محمد 11) علي 12) مريم، الثلاثة الاخيرون ابناء احمد ابن الحاج حميدة بن عمار الاكودي 13) الزهرة اسماء 14) فريدة 15) المنصف، الثلاثة الاخيرون ابناء علي بن عبد الحكيم بن الحاج احمد العذاري الاكودي 16) قمر بنت محمد جعفر الحمدوني 17) منيرة 18) جليلة، الاخيرتان بنتا احمد بن عبد الحكيم بن الحاج احمد العذاري الاكودي 19) فخر الدين 20) نزيهة 21) نجيبة 22) بدرة 23) بهيجة، الخمسة الاخيرون ابناء محمد بن احمد ابن الحاج حميدة 24) هند 25) آسية وتدعى الشاذلية الاثنتان الاخيرتان بنتا محمد المنجي بن فتح الله بن صالح 26) سالمة 27) محمد فيصل 28) فوزي 29) غازي 30) نجلاء، الخمسة الاخيرون ابناء عبد القادر بن عمر العذاري.

الفصل 2 - إنتزعت أيضا جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على القطعة المذكورة أعلاه.

الفصل 3 - يكتسي هذا الإنتزاع صبغة متأكدة.

الفصل 4 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1632 لسنة 1994 مؤرخ في 22 جويلية 1994 يتعلق بإسناد أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة العروش بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة العروش بمعتمدية الحامة المؤرخ في 9 سبتمبر 1990 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بالكواتر I والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 23 نوفمبر 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 27 نوفمبر 1991 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 27 أفريل 1994،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة العروش بمعتمدية الحامة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بالكواتر I والمضمنة بمحضره المؤرخ في 9 سبتمبر 1990 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 23 نوفمبر 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 27 نوفمبر 1991 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 27 أفريل 1994 وذلك طبقا للجدول وشهائد الحوز والتحديد الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

مر عدد 1633 لسنة 1994 مؤرخ في 22 جويلية 1994 يتعلق بإسناد أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة المطاوة بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة المطاوة بمعتمدية المطوية المؤرخ في 8 جانفي 1992 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بشانشو 2 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية المطوية في 16 نوفمبر 1992 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 10 جوان 1993 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 مارس 1994،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة المطاوة بمعتمدية المطوية المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بشانشو 2 والمضمنة بمحضره المؤرخ في 8 جانفي 1992 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية المطوية في 16 نوفمبر 1992 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 10 جوان 1993 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 مارس 1994 وذلك طبقا للجدول ومثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 1634 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بإسناد أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة الوذارفة بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الوذارفة بمعتمدية المطوية المؤرخ في 8 جانفي 1992 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بالخريبة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 8 جانفي 1992 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية المطوية في 16 نوفمبر 1992 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 10 جوان 1993 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 مارس 1994 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جويلية 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 1636 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1989 المؤرخ في 23 جوان 1989،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية حسبما وقع إتمامه بالقانون عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة

مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول ـ **التنظيم**

الفصل الأول ـ تنظم المصالح الخارجية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية في إطار ستّ إدارات جهوية هي :

1 ـ الإدارة الجهوية للساحل الشمالي ومقرها تونس

2 ـ الإدارة الجهوية للساحل الأوسط ومقرها سوسة

3 ـ الإدارة الجهوية للساحل الجنوبي ومقرها صفاقس

4 ـ الإدارة الجهوية لمرتفعات وسهول الشمال ومقرها باجة

5 ـ الإدارة الجهوية لمنطقة السباسب ومقرها القيروان

6 ـ الإدارة الجهوية للجنوب الصحراوي ومقرها توزر.

الفصل 2 ـ تغطي الإدارة الجهوية للساحل الشمالي ولايات بنزرت، تونس، بن عروس، أريانة، ونابل

ـ تغطي الإدارة الجهوية للساحل الأوسط ولايات سوسة، المنستير والمهدية

ـ تغطي الإدارة الجهوية للساحل الجنوبي ولايات صفاقس، قابس ومدنين

ـ تغطي الإدارة الجهوية لمرتفعات وسهول الشمال ولايات باجة وجندوبة والكاف وسليانة وزغوان

ـ تغطي الإدارة الجهوية لمنطقة السباسب ولايات القيروان وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة

ـ تغطي الإدارة الجهوية للجنوب الصحراوي ولايات توزر وقبلي وتطاوين.

الفصل 3 ـ تشتمل كل إدارة جهوية على ما يلي :

1 ـ إدارة فرعية لحماية البيئة وتحتوي على مصلحتين :

* مصلحة حماية الطبيعة والوسط الريفي
* مصلحة البيئة الحضرية والبيئة الصناعية.

2 ـ وحدة التهيئة الترابية

3 ـ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

وتحتوي الإدارات الفرعية لحماية البيئة التابعة للإدارات الجهوية للساحل الشمالي، الأوسط والجنوبي على مصلحة ثالثة :

ـ مصلحة البيئة البحرية.

العنوان الثاني ـ **المشمولات**

الفصل 4 ـ تتعهد الإدارات الجهوية للبيئة والتهيئة الترابية بالتصرف في الإعتمادات وفي الأعوان الموضوعين تحت تصرفها في حدود التفويضات الممنوحة لها للغرض.

كما تتولى التصرف في الإعتمادات في نطاق المشمولات التي يفوضها لها ولاة الجهات الداخلة في دائرة إختصاصها الترابي.

الفصل 5 ـ تكلف الإدارات للبيئة والتهيئة الترابية تحت إشراف ولاة الجهة الداخلة في دائرة إختصاصها الترابي بالمشمولات الخصوصية التالية :

ـ تمثيل وزارة البيئة والتهيئة الترابية على الصعيد الجهوي

ـ تنفيذ القرارات ومتابعة أنشطة الوزارة على الصعيد الجهوي وفقا للتوجهات التي تحددها الإدارة المركزية

ـ متابعة تنفيذ برامج ومشاريع الوزارة في الجهات

ـ توفير كل مساعدة فنية للجماعات المحلية وإرشاد الصناعيين في الجهات في مجالات التصرف في النفايات المنزلية ودراسة وإنجاز المصبات المراقبة وشراء معدات تهيئة وتجميل المدن وتهيئة المناطق الخضراء والتصرف في الفضلات وإزالة التلوث

ـ توفير كل مساعدة أخرى للجماعات المحلية في ميدان مقاومة الأضرار والأخطار وتحسين نوعية الحياة للمواطنين عامة

ـ مراقبة ومعاينة الإعتداءات على الطبيعة وعلى توازن الوسط الطبيعي وإقتراح كل إجراء للمحافظة ولحماية المواقع والفضاءات والمشاهد الطبيعية المهددة أو المعرضة للتدهور

ـ متابعة تنفيذ الأمثلة التوجيهية للتهيئة الترابية في الجهات والمساهمة في إعداد أمثلة التهيئة التي تخص المنطقة

ـ إعداد أطالس الولايات وتوفير كل المعطيات المحينة للسلطات المحلية المختصة لتمكينها من توجيه برامج التنمية الجهوية وبرامج التهيئة والتجهيز

ـ مراقبة وضع البيئة عامة وتقديم تقرير سنوي حول حالة البيئة في الجهات مرجع نظرها الترابي وتشخيص مخاطر التلوث والأعمال الواجب القيام بها في المنطقة لحماية الطبيعة والبيئة.

وتمارس الإدارات الجهوية بصورة عامة كل الصلاحيات التي يسندها لها وزير البيئة والتهيئة الترابية أو ولاة الجهات الداخلة في دائرة إختصاصها الترابي طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ تكلف الإدارات الجهوية للشريط الساحلي بالإضافة إلى ما سبق بـ :

ـ مراقبة ودراسة عوامل تدهور المناطق الساحلية وإقتراح الإجراءات الضرورية لحماية المناطق الحساسة

ـ الوقاية من مخاطر تلوث الشواطىء وتوفير المساعدة الفنية للجماعات المحلية في ميدان تهيئة الشواطىء وحمايتها وتجديدها

ـ إعداد ومتابعة تنفيذ برامج تهيئة وحماية المناطق الساحلية.

الفصل 7 ـ يمكن تعيين خبراء جهويين للبيئة في الولايات التي ليست مقرا لإحدى الإدارات الجهوية المشار إليها أعلاه.

يكلف الخبير الجهوي تحت إشراف الوالي والمدير الجهوي الراجع له بالنظر بتنسيق أعمال التجديد والإبتكار والإختبار المتعلقة بالبيئة وكذلك الأعمال التي تسمح بإدماج الإعتبارات البيئية في مشاريع التهيئة وهو مكلف أيضا بالمشاركة في تطبيق الأعمال التي تضطلع بها مصالح الدولة والجماعات المحلية والتي لها تأثير على نوعية البيئة وبإرشاد السلط المحلية في مجال حماية البيئة والوقاية ومقاومة التلوث والأضرار وتحسين إطار الحياة في المحيطين الريفي والحضري وتنمية العمل الجمعياتي.

الفصل 8 ـ يتمتع المديرون الجهويون للبيئة والتهيئة الترابية وكواهي المديرين ورؤساء المصالح على التوالي برتب وإمتيازات مدير إدارة مركزية، كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويتمتع رؤساء وحدات التهيئة الترابية المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر بحسب رتبهم وأقدميتهم بالإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية أو لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويمكن بأمر تسمية خبراء جهويين للبيئة في خطط كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية من بين الموظفين المنتمين للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم شروط التسمية بإحدى الخطط الوظيفية المذكورة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 ـ تخضع التسميات في الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل السابق لنفس الشروط التي تنص عليها التراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للخطط الوظيفية داخل الإدارات المركزية.

الفصل 10 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية ووزيرا المالية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1637 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994.

يوضع حد لمهام السيد علي بن أحمد بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير النقل وذلك إبتداء من غرة سبتمبر 1994.

عوضا عن :

العدد الرتبي	ر . ع	المساحة الجملية	القطعة	المساحة المنتزعة	المالكون	نسبة الاستحقاق	محتوى العقار وخاصياته
4	20844	1319 م م	8 جزء	496 م م	1) العروسي بن الحاج حمزة بوعزة	7/8	أرض بيضاء
			10	59 م م	2) حسن بن محمد بن بلحسن اللطيف المعتمري	1/8	

يقرأ

العدد الرتبي	ر . ع	المساحة الجملية	القطعة	المساحة المنتزعة	المالكون	نسبة الاستحقاق	محتوى العقار وخاصياته
			10	59 م م	1) الشركة التونسية للفنادق والنزل	3/8	
					2) قاسم بن محمد بن بلحسن اللطيف المعتمري	1/8	
					3) منا بنت البحري بن عمر عطية والأشقاء أبناء العروسي بن الحاج حمزة بوعزة وهم :		أرض بيضاء
4	20844	1319 م م	22	493 م م	4) محمد 5) بشيرة 6) فوزية 7) حمزة 8) لطفي 9) سمير 10) خميس 11) الهاشمي 12) صبرى 13) عواطف.	4/8	

وزارة الثقافة

أمر عدد 1639 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن. كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) ـ يشتمل الديوان على :

ـ وحدة النهوض بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية

ـ مكتب العلاقات مع المواطن

بمقتضى أمر عدد 1638 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994.

يوضع حد لمهام السيد محمد الطاهر قويدر بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير النقل وذلك إبتداء من 20 أوت 1994.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

جدول تقسيمي

إصلاح جدول الأمر عدد 849 لسنة 1984 المؤرخ في 28 جويلية 1984 المتعلق بإنتزاع قطع أرض كائنة بسوسة صالحة لإنجاز المشروع السياحي «سلوى سيتي» والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 48 بتاريخ 21 و24 أوت 1984 تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976.

- الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب والإعلامية
- الإدارة الفرعية للتكوين والرسكلة
- الإدارة الفرعية للشؤون القانونية
- مصلحة الصحافة والإعلام
- مصلحة مكتب الضبط المركزي
- مصلحة الأرشيف.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المشار إليه أعلاه فصل 4 مكرر هذا نصه :

الفصل 4 مكرر ـ تكلف وحدة النهوض بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة الأولى :

- بالقيام بالدراسات والبحوث الكفيلة بالكشف عن المواقع والمباني والفضاءات والوثائق وغيرها من مصادر الذاكرة والهوية الوطنية

- بالسهر على إبراز مصادر الذاكرة والهوية الوطنية وتنميتها والتعريف بها داخل البلاد وخارجها

- بتصور وإعداد الطرق والوسائل والتقنيات الكفيلة بالتعريف بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية.

ويتم ضبط برنامج عمل وحدة النهوض بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية وتحديد ظروف إنجازه بالتنسيق مع الأطراف المعنية.

الفصل 3 ـ وزيرا المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية مؤرخ في 30 جويلية 1994 يتعلق بضبط برنامج وتراتيب إمتحان التخصص في الطب.

إن وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين والمنقح بالأمر عدد 2084 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 وبالأمر عدد 2318 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1982 والمنقح بالقرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1982 الضابط لبرنامج وتراتيب إمتحان التخصص في الطب،

وعلى القرار المؤرخ في 4 مارس 1994 المتعلق بضبط تكوين ومهام هيئات الإختصاصات في الطب،

وباقتراح هيئات الإختصاصات المنصوص عليه بمحضر الجلسة بتاريخ 28 جوان 1994.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ يقع ضبط برنامج وتراتيب إمتحان التخصص في الطب المشار إليها بالفصل 17 من الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يفتح إمتحان التخصص في الطب للمقيمين في الطب الذين قضوا في تاريخ إجراء الإمتحان أربع سنوات كاملة في الإقامة مصادق على صلوحيتها منها سنتان على الأقل في الإختصاص الذي يترشحون إليه.

يجب أن يكون المترشحون متحصلين على شهادة الدكتوراه في الطب.

الفصل 3 ـ يضبط مقر الإمتحان وتاريخ فتحه وكذلك تاريخ غلق دفتر التسجيل بمقرر مشترك صادر عن وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية.

الفصل 4 ـ يتولى القيام بإجراءات الترسيم لدى وزارة الصحة العمومية المترشح نفسه أو وكيله المفوض خصيصا للغرض.

يوقع المترشح أو وكيله في سجل الترشحات ويودع قبل غلق السجل ملفا يحتوي على :

- جميع الوثائق التي تمكن من تقييم ألقاب المترشح وشهاداته وأعماله ومنشوراته.

ويجب أن تكون هذه الوثائق ذات صبغة جامعية وإستشفائية بحتة.

وبالنسبة الى الأعمال والمنشورات، يطالب المترشح عند التسجيل بتقديمهما في خمس نظائر مع ترجمة ذاتية.

الفصل 5 ـ تنظر في صلوحية الترشحات لإمتحان التخصص في الطب لجنة يقع تعيينها من طرف وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية.

الفصل 6 ـ يجرى الإمتحان مرة واحدة في السنة، إلا أنه يمكن أن تقع عند الإقتضاء دورة إستثنائية بعد 3 أشهر من الدورة الرئيسية.

الفصل 7 ـ يشتمل إمتحان التخصص على الإختبارات الآتية :

1 ـ إختبار كتابي في علم الأمراض الخاص : المدة 3 ساعات ـ الضارب 1

2 ـ إختبار تطبيقي ـ الضارب 1

3 ـ إختبار الشهادات والأعمال مع تقييم ملف مرحلة الإقامة : الضارب : 2

يحتوي برنامج الإختبارات على جميع المسائل المتعلقة بالإختصاص المعني.

الفصل 8 ـ يجب على المترشحين التحصل على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 بالنسبة لجميع الإختبارات وذلك للتصريح بقبولهم في الإمتحان. إلا أن الحصول على أي عدد دون 6/20 يمكن أن يؤدي الى عدم نجاح المترشح وذلك بعد مداولات لجنة الإمتحان.

يتحصل المترشحون الذين وقع قبولهم في الإمتحان على شهادة طبيب متخصص في الإختصاص المعني بالأمر.

الفصل 9 ـ يقع تعيين لجنة الإمتحان بمقرر من وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية.

الفصل 10 ـ تعد لجنة الإمتحان عند إنتهاء الإختبارات وبالنسبة الى كل إختصاص قائمة المترشحين الناجحين في الإمتحان مرتبين حسب التفوق.

الفصل 11 ـ ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها القرار المؤرخ في 12 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1982.

تونس في 30 جويلية 1994.

وزير التربية والعلوم
أحمد فريعة

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 أوت 1994 »